

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 73475 المرفوعة
من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية محل مخابرته

ضد :

(1)

(2) ورثة

وهم أبناؤها

القاطنوون

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن محكمة التعقيب بتاريخ 4 فيفري 2000 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالته ملفها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفه بالملف .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 22 فيفري 2001 والمتعلق بتعيين السيد محمد القلسي عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد بحث في الموضوع .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 24 مارس 2001 والمتضمن ملحوظاته بشأنها .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص .

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996.

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالإنتزاع للمصلحة العمومية.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة التعقيب مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه وتعين بالتالي قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعية :

حيث اتضح من القرار الوقتي المشار إليه أعلاه والأوراق التي انبني عليها أن المرحوم كان يملك قطعتي أرض انتزعتا سنة 1965 لفائدة ديوان ، وبعد مرور مدة عن هذا الإنتزاع قام الديوان المذكور بإرجاع الأرضي المنتزعة للورثة الذكور دون الإناث فقامت البنات الوراثات في 2 جوان 1994 بقضية أمام المحكمة الإبتدائية ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وطلبن " تحديد منابعهن من حيث المساحة والقيمة ".

وحيث أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 81308 بتاريخ 23 مارس 1997 لصالح الدعوى فاستأنفته المدعىات بواسطة محاميهن الذي لاحظ أن محكمة البداية قضت باستحقاق منوباته لقيمة العقار وجابت الصواب في ذلك لأن الدعوى لا ترمي إلى طلب غرامة انتزاع وإنما إلى إرجاع أرض النزاع في حدود المنايا الراجعة إلى القائمات بالدعوى .

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف حكمها عدد 53104 بتاريخ 27 جانفي 1999 وقضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية الطاعنين بمال المؤمن وحمل المصارييف القانونية عليهم .

وحيث تعقب المكلف العام بنزاعات الدولة هذا الحكم طالبا نقضه وناعيـا عليه مخالفته لقواعد الإختصاص المنصوص عليها بالقانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 ذلك أن موضوع الدعوى يتعلق بطلب التعويض عن منابع لم يقع إرجاعها مما يجعله من الإختصاص المطلق للمحكمة الإدارية .

من الوجهة القانونية :

حيث يفهم من تلخيص وقائع القضية على النحو الوارد بالحكم الإبتدائي أن موضوع الدعوى يتعلق " بتحديد المناوبات من حيث المساحة والقيمة ".

وحيث كيّفت المحكمة الإبتدائية طلب المدعىات على أنه يرمي إلى الحكم بإقرار المناوبات وبتحديد غرامة انتزاع .

وحيث تمسك محامي المستأنفات أمام قضاة الدرجة الثانية بأن الدعوى لا ترمي إلى طلب غرامة انتزاع وإنما هي تهدف إلى إرجاع الأرض المنزع .

وحيث سواء تم تكييف الدعوى على أنها تهدف إلى الحكم بغرامة انتزاع أو تكييفها بأنّها ترمي إلى إرجاع عقار انتزعته الإدارة فإن النزاع يبقى متعلقا بمادة انتزاع من أجل المصلحة العمومية وهي مادة إدارية يرجع فيها الاختصاص إلى القاضي الإداري .

وحيث نص الفصل 2 (الجديد) من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 على أن " تنظر المحكمة الإدارية بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسندها بغيرها بقانون خاص " .

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 لنفس القانون أن الدوائر الإستئنافية تختص بالنظر " في استئناف الأحكام الإبتدائية الصادرة عن المحاكم العدلية في المادة الإدارية في نطاق اختصاص مسند إلى تلك المحاكم بقانون خاص وذلك ما لم ينص القانون المذكور صراحة على اختصاص المحاكم العدلية بالنظر استئنافيا في تلك الأحكام " .

حيث أوضح الفصل 30 من القانون عدد 85 المؤرخ في 11 أوت 1976 أن النزاعات المتعلقة بمادة انتزاع تكون إبتدائيا من اختصاص المحكمة الإبتدائية التي توجد بدارتها الأموال واستئنافيا وتعقيبيا من اختصاص المحكمة الإدارية .

وحيث يفهم من جملة النصوص المذكورة أعلاه أنه لئن كان النزاع الرأهن راجعا بالنظر ابتدائيا إلى جهاز القضاء العدلي إلا أنه ثابت أنه يعود استئنافيا وتعقيبيا إلى جهاز القضاء الإداري .

ولهذه الآسباب

قرر المجلس أن النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري استئنافياً وتعقيبياً.

وصدر هذا القرار عن مجلس تنافع الإختصاص المترکب من رئيسه السيد الطيب اللومي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السادة محمد الرؤوف المراكشي ومحمد النفيسي والتيجانی عبيد ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبیب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحتات اسماعيل.

كاتبة الجلسة

صباح فرحتات اسماعيل

العضو المقرر

محمد القلسي

الرئيس

الطيب اللومي